

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ البحيرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٣/٤/٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٦١٧١ بتاريخ ٧/٥/٢٠١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية مدينة بدر مركز بدر - محافظة البحيرة المشهرة برقم (٥٤٢) فى ١١/٦/٢٠٠١

والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٩) فى ٤/٧/٢٠٠١

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٥/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو الحديد